

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد جاهد فهمي - وكيله المحاميان زهير ضياء الدين يعقوب وسلام زهير ضياء الدين.
المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليهما: وزير المالية/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن الحسابات الختامية للدولة تعكس عمليات تطبيق الموازنة العامة على وفق اللوائح القانونية والأنظمة والتعليمات المالية الصادرة ليظهر المركز المالي للدولة، بما لها من حقوق واجبة التحصيل وما عليها من التزامات واجبة السداد، ويوضح الحساب الختامي الزيادة والنقصان في أصول الدولة من خلال إعدادها استناداً لأحكام المادة (٣٤) من قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن الدولة لم تستطع إقرار الحسابات الختامية منذ عام ٢٠١٣، وبالتالي عدم عرضها أمام السلطة التشريعية التي تعتبر السلطة الرقابية الأولى في الدولة، كما لم يُشرع قانون للموازنة العامة للسنوات (٢٠١٤ و ٢٠٢٠)، مما شكل نقصاً تشريعياً وخطأً كبيراً في السيطرة على الإنفاق الحكومي، وبذلك فإن المدعى عليهما قاما بانتهاك الدستور عبر تجاهلهما للنصوص الدستورية، حيث نصت المادة (٢٧/ أولاً) منه على أن: (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ونصت المادة (٦٢/ أولاً) منه على أن: (يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره)، ونصت المادة (٢٨) من قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ على: ((أولاً: يعلن وزير المالية تاريخ غلق الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية على أن لا يتجاوز (١/٣١) من السنة اللاحقة. ثانياً: تقدم وحدات الإنفاق والإدارات الممولة ذاتياً حساباتها الختامية إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة. ثالثاً: يصدر ديوان الرقابة المالية الاتحادية تقريره عن الحسابات الختامية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة في موعد أقصاه نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة))، واستناداً للنصوص القانونية الواردة ضمن قانون الإدارة المالية الاتحادية النافذ رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ في المواد (٢٨ و ٣٤) منه يبين بوضوح أن الوزارات والجهات المعنية ضمن الدولة ملزمة باستكمال الحسابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیتحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣

الختامية السنوية بانتظام وضمن التوقيتات المحددة في القانون آنفاً، ولتوافر الشروط المطلوبة في المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بأن للمدعي المصلحة من إقامة الدعوى لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام مجلس الوزراء بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيتات المحددة في قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بما في ذلك للسنوات السابقة والتي لم تنجز لحد الآن؛ وإنجاز الحسابات الختامية لكل سنة تسبق تقديم وإقرار قانون الموازنة الاتحادية للسنة اللاحقة ليكون معداً استناداً إلى معطيات حقيقية وليست وهمية، عملاً بأحكام المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور مع وجوب تقديم هذه الموازنات ضمن التوقيتات المحددة بموجب الدستور وقانون الإدارة المالية الاتحادية، كما طلب إلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة الاتحادية ما لم يتم تقديم الحسابات الختامية للدولة للسنة السابقة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣ خلاصتها: أن المدعي لم يبين المصلحة الحالية والمباشرة والمؤثرة له من إقامة الدعوى، وإن طلبه بإلزام مجلس النواب بعدم تشريع قانون الموازنة لا سند له من القانون والدستور، ذلك أن اختصاصات مجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور هو تشريع القوانين الاتحادية، وإن القوانين النافذة التي تُشرع من مجلس النواب إنما هي تخضع بالرقابة عليها وفق أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور بالطعن بدستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا، عليه يكون طلب المدعي خارج اختصاصات المحكمة، وطلب رد الدعوى. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١١ خلاصتها: أن ليس للمدعي مصلحة من إقامة الدعوى وإن الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، كما أنه لا صحة لما أورده المدعي بأن موكله قام بانتهاك الدستور حيث سبق لمجلس الوزراء أن قدم الحسابات الختامية لجمهورية العراق للسنوات الماضية لغاية ٢٠١٤ حسب ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٢/٢١/١٣٩٧٢) المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣ والموجه إلى الأمانة العامة لمجلس النواب، وبموجب قرارات مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ الذي أقر الحسابات الختامية للسنتين (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ الذي أقر الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٢٣) لسنة ٢٠٢٣ الذي أقر الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٥، وإرسالها إلى مجلس النواب لأخذ الإجراءات المناسبة، أما الحسابات الختامية للسنوات من (٢٠١٦ إلى ٢٠١٩) فهي قيد الإنجاز وسيتم إرسالها إلى مجلس النواب حال إكمالها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كومارى عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٠/اتحادية/٢٠٢٣

وبذلك يكون مجلس الوزراء ملتزماً بتقديم الحسابات الختامية إلى مجلس النواب وفق الدستور، لا سيما أن البرنامج الوزاري للحكومة جاء فيه استكمال الحسابات الختامية للسنوات السابقة والتي هي قيد الإنجاز، وختاماً طلب وكيل المدعى عليه الثاني إدخال (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً اختصاصياً بالدعوى إلى جانب موكله لصيانة حقوقه استناداً لأحكام المادة (٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتبار أن وزارة المالية مختصة بإعداد الحسابات الختامية استناداً لأحكام المادتين (٢٨ و ٣٠) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ النافذ، وكذلك المادتين (٦ و ٧) من القسم (١١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغى وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكلاء المدعى عليهما وقررت قبول طلب وكيل المدعى عليه الثاني بإدخال وزير المالية إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب موكله وكلفته بدفع الرسم عن ذلك، ولغرض إكمال المحكمة تدقيقاتها قررت نظر الدعوى حضورياً وتبليغ الأطراف فحضر المدعي ووكيله سلام زهير ضياء وحضر وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وحضر وكيل الشخص الثالث الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف وطلباتهم وأبرز وكيل الشخص الثالث لائحة جوابية مؤرخة في ١٠/٨/٢٠٢٣ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف ودققت اللوائح المتبادلة بينهم أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رائد جاهد فهمي) أقام هذه الدعوى مخصصاً المدعى عليهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما، مدعياً بأنهما قد خالفا أحكام الدستور والقانون عبر تجاهلتهما لنص المادة (٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، ونص المادة (٦٢/ أولاً) من الدستور والتي تنص على أن (يقدم مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره)، وكذلك المادة (٢٨/ أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، من خلال عدم التزامهما بإعداد الحسابات الختامية للدولة وإقرارها، لذا طلب دعوتهما للمرافعة وإلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بإنجاز الحسابات الختامية ضمن التوقيت

الرئيس

جاسم محمد عبود